

Distr.: General
19 February 2009

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والستون
البند ٦٤ (أ) و (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/63/430/Add.1)]

١٦٧/٦٣ - التوزيع الجغرافي العادل في عضوية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة،

وإذ تؤكد من جديد أهمية هدف التصديق العالمي على صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان،

وإذ ترحب بالزيادة الكبيرة في عدد التصديقات على صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مما أسهم بصفة خاصة في تحقيق عالميتها،

وإذ تكرر تأكيد أهمية الأداء الفعال للهيئات المنشأة بموجب معاهدات بمقتضى صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في التنفيذ الكامل والفعال لتلك الصكوك،

وإذ تشير إلى أن الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان سلمتا، فيما يتعلق بانتخاب أعضاء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، بأهمية إيلاء الاعتبار في عضويتها للتوزيع الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين وتمثيل النظم القانونية الرئيسية، وأهمية مراعاة انتخاب الأعضاء وتوليهم مناصبهم بصفاتهم الشخصية، وضرورة تحليهم بأخلاق رفيعة ونزاهة وكفاءة معترف بهما في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد أهمية الخصائص الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية، وكذلك أهمية مختلف النظم السياسية والاقتصادية والقانونية،

وإذ تسلم بأن الأمم المتحدة تشجع تعدد اللغات باعتباره وسيلة لتعزيز تنوع اللغات والثقافات وحمايته والحفاظ على عالميا، وبأن تعدد اللغات الحقيقي يعزز الوحدة في ظل التنوع والتفاهم الدولي،

وإذ تشير إلى أن الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان شجعتا الدول الأطراف في معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على النظر، منفردة وعن طريق اجتماعات الدول الأطراف، في كيفية إعمال مبادئ عدة منها مبدأ التوزيع الجغرافي العادل في عضوية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات على النحو الأمثل،

وإذ تعرب عن القلق إزاء اختلال التوازن الإقليمي في التكوين الحالي لعضوية بعض الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ بصفة خاصة أن الوضع القائم مححف بشكل خاص فيما يتعلق بانتخاب خبراء من بعض المجموعات الإقليمية،

واقترعا منها بأن الهدف من التوزيع الجغرافي العادل في عضوية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان متوافق تماما مع ضرورة ضمان التوازن بين الجنسين وتمثيل النظم القانونية الرئيسية في تلك الهيئات وتحلي أعضائها بأخلاق رفيعة ونزاهة وكفاءة معترف بهما في ميدان حقوق الإنسان وأنه يمكن إعماله وتحقيقه على نحو كامل ومتسق مع هذه الضرورة،

١ - تشجع الدول الأطراف في صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على أن تنظر في اتخاذ إجراءات ملموسة وأن تتخذها، بما فيها إمكانية وضع نظم لتوزيع الحصص حسب المناطق الجغرافية بغرض انتخاب أعضاء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، مما يكفل تحقيق الهدف الأساسي المتمثل في التوزيع الجغرافي العادل في عضوية هيئات حقوق الإنسان تلك؛

٢ - تهيب بالدول الأطراف في صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تدرج في برامج عملها مناقشة بشأن الوسائل والأساليب اللازمة لكفالة التوزيع الجغرافي العادل في عضوية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، على أساس التوصيات السابقة للجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي واستنادا إلى أحكام هذا القرار؛

٣ - توصي، عند بحث إمكانية تخصيص حصص حسب المناطق لغرض انتخاب أعضاء كل هيئة منشأة بموجب معاهدة، بتطبيق إجراءات مرنة تشمل المعايير التالية:

(أ) يجب أن تخصص لكل مجموعة من المجموعات الإقليمية الخمس التي أنشأتها الجمعية العامة حصة في عضوية كل هيئة منشأة بموجب معاهدة، تعادل النسبة التي يمثلها عدد الدول الأطراف في الصك؛

(ب) يتعين اتخاذ الترتيبات اللازمة لإجراء تنقيحات دورية تأخذ في الاعتبار التغيرات النسبية في التوزيع الجغرافي للدول الأطراف؛

(ج) يتعين القيام بتنقيحات دورية آلية تجنباً لتعديل نص الصك عندما تنقح الحصص؛

٤ - تؤكد أن العملية اللازمة لتحقيق هدف التوزيع الجغرافي العادل في عضوية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان يمكن أن تساهم في التوعية بأهمية التوازن بين الجنسين وفي تمثيل النظم القانونية الرئيسية وفي مبدأ انتخاب أعضاء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات وتوليهم مناصبهم بصفقتهم الشخصية وتحليلهم بأخلاق رفيعة ونزاهة وكفاءة معترف بهما في ميدان حقوق الإنسان؛

٥ - تطلب إلى رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان أن ينظروا في اجتماعهم المقبل في مضمون هذا القرار وأن يقدموا، عن طريق مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، توصيات محددة لتحقيق هدف التوزيع الجغرافي العادل في عضوية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان؛

٦ - تطلب إلى المفوضة السامية أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين توصيات محددة بشأن تنفيذ هذا القرار؛

٧ - تقرر مواصلة النظر في المسألة في دورتها الرابعة والستين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها".

الجلسة العامة ٧٠

١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨